الصدق وهو موافقة الخبر لما في نفس الأمر ولما عند الله تعالى سواء
وافق الاعتقاد المخبر أم لا فكل ما أخبروا به من شيء فهو موافق لما عند الله فلا
يسمى صدقا قوله وتبليغ ما أمروا بتبليغه للخلق والتبليغ أداء ما
في حقهم عليهم الصلاة والسلام فهو تبليغ ما أمرهم الله بتبليغه
لا كل ما أطلعهم الله عليه ولهذا قال المؤلف وتبليغ ما أمروا بتبليغه
والحاصل أن الواجبات في حقهم عليهم الصلاة والسلام ثلاثة
الصدق والأمانة والتبليغ وضد الصدق الكذب وهو محال وضد الأمانة في حقهم
الخيانة بفعل ما نهى الله عنه نهي تحريم أو كراهة وضد التبليغ كتمان
شيء مما أمرهم الله بتبليغه كما هو ظاهر من كلام المؤلف رحمه الله قوله
ويجوز في حقهم عليهم الصلاة والسلام ما هو من الأعراض البشرية التي لا تؤدي
إلى نقص في مراتبهم العلية كالمرض ونحوه يعني أن كل صفة بشرية ليس فيها نقص
عند الله تعالى فإنها لا تستحيل في حقهم بل هي جائزة كالنوم والمرض والجراح
والقتل والأكل والشرب والبيع والشراء وغير ذلك من الأعراض التي لا تؤدي
إلى نقص في مراتبهم العلية قوله وأما برهان وجوب صدقهم عليهم الصلاة
والسلام فلأنهم حقيقة المعجزة هي أمر خارق للعادة يدعيها الرسول
دليلا على صدقه وتلك المعجزة تنزل منزلة قوله صدق عبدي في كل ما يبلغ عني في
قوله فلو جاز الكذب في حق الرسل لزم جواز الكذب في خبره تعالى لأن الله تعالى
صدق رسله بتلك المعجزة وتصديق الكذب كذب والكذب في حقه تعالى محال
فوجب صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام في كل ما أخبروا به عن الله تعالى من
ثواب وعقاب وغير ذلك قوله وأما برهان وجوب الأمانة لهم عليهم الصلاة
والسلام فلأنهم يعني أن دليل حفظ الرسل عليهم الصلاة والسلام من فعل

ما

١٧١

ما نهى الله عنه نهي تحريم أو كراهة لأنهم لو وقعت منهم خيانة في فعل
محرم أو مكروه لزم أن يكون ذلك الفعل طاعة لأنه تعالى أمرنا باتباعهم في أقوالهم
وأفعالهم ولا يأمر تعالى بمحرم ولا مكروه ولو علم الله منهم خيانة ما أمرنا باتباعهم
لكن لما علم سبحانه أنه لا يقع منهم فعل ما نهى عنه وإنما يقع منهم فعل ما أمرهم
به وترك ما نهاهم عنه أمرنا تعالى باتباعهم وما ذلك إلا من عصمتهم من المحرم
والمكروه فلا يقع منهم إلا ما هو واجب أو سنة أو مباح وهذا في نفس
الحقيقة المباح وهو كل ما ليس في فعله ثواب ولا في تركه عقاب كالبيع
والشراء والأكل والشرب والنكاح وأما إذا نظرت إلى نيتهم في فعل ذلك
المباح فتعلم أن أفعالهم محصورة في الواجب والمندوب لأن المباح
لا يقع منهم على مجرد الشهوة كما هو في حقنا وإنما يقع منهم بنية يصير بها
ذلك المباح طاعة وأقل ذلك أن يقصدوا به التعليم لغيرهم وتعليم الخير
فيه أجر عظيم وإذا كان الأولياء لا يفعلون مباحا إلا بنية يصيرونه طاعة
بسبب نيتهم فما بالك بالأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام وما
بالك بأشرف الخلق سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم قو
وكذا التبليغ هو برهان وجوب الثالث مراده بالثالث تبليغهم عليهم
الصلاة والسلام ما أمروا بتبليغه ولا شك أنهم لو وقع منهم خلاف ذلك
لكنا مأمورين بأن نفعل مثلهم في ذلك فيمكن أن نكتم أيضا ما أوجب الله علينا
بتبليغه من العلم النافع لمن اضطر إلى ذلك كيف وهو محرم ملعون فاعله
قال تعالى إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد
ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
وكيف يتصور وقوع ذلك منهم ومولانا جل وعز يقول لرسوله سيدنا
ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك

Copyright © King Saud University